الحديث السادس عن ابي عبد الله النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرا لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب رواه البخاري ومسلم

ان يرتع

هذا الحديث صحيح متفق على صحته من رواية الشعبي عن النعمان بن بشير وفي الفاظه بعض الزيادة والنقص والمعنى واحد او متقارب وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر وعمار بن ياسر وجابر وابن مسعود وابن عباس وحديث النعمان اصح احاديث الباب. فقوله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس معناه ان الحلال المحض بين لا اشتباه فيه وكذلك الحرام المحض ولكن بين الامرين امور تشتبه على كثير من الناس هل هي من الحلال ام من الحرام واما الراسخون في العلم فلا يشتبه عليهم ذلك ويعلمون من اي القسمين هي فاما الحلال المحض فمثل اكل الطيبات من الزرع والثمار وبهيمة الانعام وشرب الاشربة الطيبة ولبس ما يحتاج اليه من القطن او الكتان او الصوف او الشعر وكالنكاح والتسري وغير ذلك اذا كان اكتسابه بعقد صحيح كالبيع او بميراث او هبة او غنيمة والحرام المحض مثل اكل الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب الخمر ونكاح المحارم ولباس الحرير للرجال ومثل الاكتساب المحرم كالربا والميسر وثمن ما لا يحل بيعه واخذ الاموال المغصوبة سرقة او غصبا ونحو ذلك واما المشتبه فمثل اكل بعض ما اختلف في حله وتحريمه اما من الاعيان كالخيل والبغال والحمير والضب وشرب ما اختلف في تحريمه من الانبذة التي يسكر كثيرها ولبس ما اختلف في اباحة لبسه من جلود السباع ونحوها واما من المكاسب المختلف فيها كمسائل العينة والتورق ونحو ذلك وبنحو هذا المعنى فسر المشتبهات احمد واسحاق وغيرهما وحاصل الامر ان الله انزل على نبيه الكتاب وبين فيه للامة ما تحتاج اليه من حلال وحرام كما قال تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء قال مجاهد وغيره لكل شيء امروا به او نهوا عنه وقال الله تعالى في اخر سورة النساء التي بين فيها كثيرا من احكام الاموال والابضاع يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم وقال تعالى وما لكم الا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وقال تعالى وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون ووكل بيان ما اشكل من التنزيل الى الرسول كما قال تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اكمل له ولامته الدين ولهذا انزل عليه بعرفة قبل موته بمدة يسيرة اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا وقال النبي صلى الله عليه وسلم تركتكم على بيضاء نقية ليلها كنهارها لا يزيغ عنها الا هالك وقال ابو ذر توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما طائر يحرك جناحيه في السماء الا قد ذكر لنا منه علما ولما شك الناس

بلغ

في موته

في موته صلى الله عليه وسلم قال عمه العباس والله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ترك السبيل نهجا واضحا واحل الحلال وحرم الحرام ونكح وطلق وحارب وسالم وما كان راعي غنم يتبع بها رؤوس الجبال يخبط عليها العضاه بمخبطه ويمدر حوضها بيده بانصب ولا ادأب من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيكم وفي الجملة فما ترك الله ورسوله حلالا الا مبينا ولا حراما الا مبينا لكن بعضه كان اظهر من بعض فما ظهر بيانه واشتهر وعلم من الدين بالضرورة من ذلك لم يبق فيه شك ولا يعذر احد بجهله في بلد يظهر فيها الاسلام وما كان دون ذلك فمنه ما اشتهر بين حملة الشريعة خاصة فاجمع العلماء على حله او حرمته وقد يخفى على بعض من ليس منهم ومنه ما لم يشتهر بين حملة الشريعة ايضا فاختلفوا في تحليله وتحريمه وذلك لاسباب منها انه قد يكون النص عليه خفيا لم ينقله الا قليل من الناس فلم يبلغ جميع حملة العلم ومنها انه قد ينقل فيه نصان احدهما بالتحليل والاخر بالتحريم فيبلغ طائفة احد النصين دون الاخر فيتمسكون بما بلغهم او يبلغ النصان معا من لا يبلغه التاريخ فيقف لعدم معرفته بالناسخ ومنها ما ليس فيه نص صريح وانما يؤخذ من عموم او مفهوم او قياس فتختلف افهام العلماء في هذا كثيرا ومنها ما يكون فيه امر او نهي فتختلف العلماء في حمل الامر على الوجوب او الندب وفي حمل النهي على التحريم او التنزيه واسباب الاختلاف اكثر مما ذكرنا ومع هذا فلا بد في الامة من عالم يوافق قوله الحق فيكون هو العالم بهذا الحكم وغيره يكون الامر مشتبها عليه ولا يكون عالما بهذا فان هذه الامة لا تجتمع على ضلالة ولا يظهر اهل باطلها على اهل حقها فلا يكون الحق مهجورا غير معمول به في جميع الامصار والاعصار ولهذا قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في المشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فدل على ان من الناس من يعلمها وانما هي مشتبهة على من لم يعلمها وليست مشتبهة في نفس الامر وهذا هو السبب المقتضي لاشتباه بعض الاشياء على كثير من العلماء وقد يقع الاشتباه في الحلال والحرام بالنسبة الى العلماء وغيرهم من وجه اخر وهو ان من الاشياء ما يعلم سبب حله وهو الملك المتيقن ومنها ما يعلم سبب تحريمه وهو ثبوت ملك الغير عليه فالاول لا تزول اباحته الا بيقين زوال الملك عنه اللهم الا في الابضاع عند من يوقع الطلاق بالشك فيه كمالك واذا غلب على الظن وقوعه كاسحاق بن راهويه والثاني لا يزول تحريمه الا بيقين العلم بانتقال الملك فيه واما ما لا يعلم له اصل ملك كما يجد الانسان في بيته ولا يدري هل هو له او لغيره فهذا مشتبه ولا يحرم عليه تناوله لان الظاهر ان ما في بيته ملكه لثبوت يده عليه والورع اجتنابه فقد قال صلى الله عليه وسلم اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي فارفعها لاكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها خرجاه في الصحيحين فان كان هناك من جنس المحظور وشك هل هو منه ام لا قويت الشبهة وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم اصابه ارق من الليل فقال له بعض نسائه ارقت الليلة فقال اني كنت اصبت تمرة تحت جنبي فاكلتها وكان عندنا تمر من تمر الصدقة فخشيت ان تكون منه ومن هذا ايضا ما اصله الاباحة كطهارة الماء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)